كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس

"ماستر الأسرة والتوثيق"

الفوج الخامس2018-2019

عرض بعنوان
إختصاص
المحاكم المغربية
في قضايا الاسرة

اعداد الطالبة الباحثين:
محمد فال لمرابط محمود
يوسف العطلاتي
مصطفى امباركي
حسن اشبان

اشراف الاستاذ:د.كريم مقي

مقدمة:

لقد شكل صدور مدونة [1]، الأسرة حدثا بارزا في المنظومة القانونية المغربية ،فقد جاءت من اجل تكريس الحماية القانونية لمؤسسة الأسرة، باعتبارها اللبنة الأساسية لكل مجتمع ومحاولة تجاوز كل المشاكل الأسرية التي كانت سائدة في ظل مدونة الأحوال الشخصية [2]، نتيجة افتقار هذه الأخيرة إلى قواعد إجرائية وعدم قدرتها على مواكبة واقع الأسرة المغربية.

لكن بالرغم من المستجدات التي جاءت بها المدونة على مستوى القواعد الموضوعية، تبقى رهينة قواعد الشكل والمساطر المصاحبة لها ،حيث عرفت القوانين الشكلية تعديلات عديدة كقانون المسطرة المدنية خاصة البنود المتعلقة بالقواعد المسطرية لكي تتلاءم مع المنازعات الأسرية، ثم تعديل قانون التنظيم القضائي بموجب القانون رقم 10.34،هذه التعديلات منحت خصوصيات مسطرية خاصة للمنازعات الأسرية وهو ما عزز دور القضاء الأسري في التدخلات القضائية لفض النزاعات الأسرية في اقرب الآجال وبأقل التكاليف.

إن دراسة الاختصاص [3] ترمي إلى معرفة الجهة القضائية والمحكمة المؤهلة للنظر في النزاعات على اختلافها، فالاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين.

هذا وتستهدف قواعد الاختصاص تنظيم عمل مرفق من أهم مرافق الدولة بل سلطة من سلطاتها الأساسية وهي السلطة القضائية ،لذلك كان طبيعيا أن نعتبر قواعد الاختصاص في جملتها من القواعد المتعلقة بالنظام العام [4].

بنص الفصل 127 من الدستور على ما يلي:"تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون لا يمكن إحداث محاكم استثنائية"

فالمحاكم مؤسسة وتمارس مهامها والدستور جاء ليؤكد هذا الأمر في أفق تأسيس محاكم أخرى خصوصا منها المتخصصة (المحاكم المصنفة).

---

[1] ظهير رقم 1.04.22 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004 بتنفيذ قانون رقم 03.70 بمثابة دونة الاسرة الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004

[2] ظهير بمثابة قانون رقم347.93.1 الصادر في 10 شتنبر 1993.

[3] الاختصاص لغة:اخصه بالشيئ خصا وخصوصا وخصوصية ، والتخصيص ضم التعميم واختصه بالشيئ خصه به فاختص وتخصص،ويعرفه الجرجاني بقوله"الخصوص احدية كل شيئ بتعينه فلكل شيئ وحدة تخصه"
اما اصطلاحا:صلاحية واهلية المحكمة لرؤية الدعوى وقد عرفه مجمع اللغة العربية بمصر:بانه مقدار لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها او لنوع القضية.

[4] انظر الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية

وهكذا فان المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تعتبر محاكم عادية في حين أن المحكمة التجارية أو المحكمة الإدارية تعتبر محاكم متخصصة ويمكن مستقبلا أن نرى غيرها.

إن اختصاص المحاكم[5] موضوع ذو أهمية بالغة فهو يتعلق بتنظيم المحاكم من حيث صلاحيتها للنظر في القضايا المطروحة عليها من حيث المكان وكذا نوع القضية وذلك لتدبير سير القضايا على أحسن وجه، وتقريب القضاء من المواطنين، ويعرف اختصاص المحاكم تداخلا بين مقتضيات المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، وهناك اختصاصات يستأثر بها رئيس المحكمة كما هو الشأن للقضاء ألاستعجالي وهي أوامر مسبقة على الطلب، فضلا عن اختصاص المحكمة الدستورية برقابة القوانين.[6]

وهكذا فان حسن سير العدالة يقتضي تقريب القضاء من المواطنين [7] وتنوع درجات المحاكم وتعددها الأمر الذي يتطلب وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات.

والاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة وتحديد اختصاص محكمة معينة يكون بتمييز القضايا التي لها سلطة نظرها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون [8]،بحيث تتضمن قوانين كل دولة وخصوصا قوانين الإجراءات نصوصا تتحدد اختصاص محاكمها على الصعيد المحلي الداخلي عندما يكون أطراف الخصومة وطنيين، كما أنها تتضمن كذلك نصوصا لتحديد اختصاص محاكمها عندما يتضمن النزاع عنصرا أجنبيا[9]، حيث تعمد الدول إلى وضع قواعد تدعى قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وهي تلك القواعد التي تحدد ولاية محاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا إزاء غيرها عن محاكم الدول الأخرى، وذلك بناء على ضوابط مختلفة.

---

[5] محمد الازهر "المسطرة المدنية ـ الدعوى المدنية"ط 2 2014 ص 79-80 .

[6] تختص بمهام بعيدة عن العمل القضائي كالبت في صحة انتخاب اعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء والبت وجوبا في مدى مطابقة القوانين للدستور(ف 132 من الدستور) اضافة الى ذلك فان للاطراف في أي قضية مطروحة على القضاء الحق في الدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبق في النزاع، اذا كان يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور فالقضاء اصلا يمنع عليه النظر في مدى دستورية القوانين وتبقى المحكمة الدستورية هي المختصة في هذا الموضوع.

[7] يعتبر حق اللجوء الى القضاء من الحقوق الدستورية المخولة لجميع افراد المجتمع فقد نص الفصل 118 من الدستور "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون"

[8] العلوي العبدلاوي "التنظيم القضائي" ط الاولى ،مطبعة فضالة المحمدية سنة 1975 ص180

[9] إن تحديد اختصاص المحاكم المغربية في الروابط الأسرية الدولية لم تنل اهتمام المشرع المغربي، ذلك أن قانون المسطرة المدنية لم يتضمن قواعد الاختصاص القضائي الدولي [9] للمحاكم المغربية

ومن بين هذه الضوابط، ضابط الاختصاص القضائي الدولي المبني على الخضوع ألاتفاقي المنبثق من مبدأ سلطان الإرادة[10].

يعتبر ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15 يوليوز 1974 كما وقع تغييره وتتميمه، القانون المنظم لعمل المحاكم الابتدائية باعتبارها ذات الولاية العامة [11]. حيث اختصاص النظر في قضايا الأحوال الشخصية يرجع إليها من خلال أقسام قضاء الأسرة

ومن خلال ما سبق تبرز أهمية موضوعنا هذا النظرية في الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الأسري في تفعيل بنود مدونة الأسرة ، وأهمية عملية في تأهيل قضاء اسري متخصص بغية الحفاظ على تماسك الأسرة وتقويتها،ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد وفق المشرع المغربي في تنظيم قضاء اسري متخصص بما يضمن تفعيل بنود مدونة الأسرة؟

وسعيا إلى الإلمام بجوانب موضوع "اختصاص المحاكم المغربية في قضايا الأسرة" ارتأينا تناوله وفق منهج وصفي حاولنا من خلاله جمع النصوص القانونية وتحليليها سعيا من ورائه الوصول إلى دراسة نقدية من اجل الوصول إلى حقائق ونتائج علمية،وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الاختصاص التقريري لمحكمة الاسرة

المبحث الثاني: عوارض الاختصاص في قضايا الأسرة

[10] ويعرف بانه اتفاق الأطراف على قبول ولاية قضاء دولة معينة ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلا للنظر في النزاع، على اعتبار أن الأصل هو قيام الأطراف المتعاقدة بالاتفاق على اختيار القضاء الذي يحكم نزاعهم والذي تتجه إرادتهم الصريحة أو الضمنية إلى اختياره".

[11] وعلاقة بالموضوع فقد صادق المجلس الحكومي يوم 16 نونبر 2017 على مشروع قانون 2.17.688 بتغيير المرسوم 2.74.498 الصادر في 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والذي يهم الخريطة القضائية

المبحث الأول: الاختصاص التقريري لمحكمة الاسرة

تعتبر هيئة الحكم الجماعية او ما يصطلح عليه بمحكمة الاسرة بالمعنى الضيق داخل اقسام قضاء الاسرة الجهاز الرئسي المختص بالبت والتقرير في عدد من القضايا الاسرية.

المطلب الاول: قواعد الاختصاص المحلي في قضايا الاسرة

يتمثل الاختصاص المحلي لمحكمة الاسرة في الانعقاد للبت في قضايا الاسرة وفي هذا السياق يعتبر تحديد المحكمة المختصة محليا للنظر في هذه الدعاوى مسالة اساسية لان هذه المحكمة سبت في كل ما يهم الدعوى.

من هنا فان قواعد الاختصاص لها هدف محدد في دعاوى الاسرة وهو اسناد الاختصاص في كل الدعاوى المرتبطة بالاسرة لمحكمة الاسرة ،وتهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع القضايا على اساس جغرافي بين المحاكم المتعددة حيث تقوم هذه القواعد على اساس مصلحة المتقاضين بان تعقد الاختصاص للمحكمة القريبة منهم او من محل نزاعهم رعيا لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين وضمانا لسرعة البت في القضايا وعلى هذا يقرر المشرع اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه[12].

غير ان المشرع سن قواعد خاصة لاسناد الاختصاص المحلي قي بعض القضايا المتعلقة بالاسرة استثناءا من احكام الفصل 27 السالف الذكر وهكذا فبالاضافة الى ما تقرره الفقرة الرابعة من م28 من ق م م (انظر م 14 من قانون رقم16.03 المتعلق بخطة عدالة).من اسناد الاختصاص المحلي في دعاوى النفقة امام المحكمة الموطن او محل اقامة المدعي عليه او موطن اومحل اقامة المدعي باختيار هذا الاخير وفق ما نصت عليه م79 من م الاسرة في يخص الطلاق وكذلك الفصل 212 من ق م م .

وتجدر الاشارة الى ان الغاية من وراء تقرير بيت الزوجية كمعيار اول الاسناد الاختصاص المحلي هوان المقر يستغرق جميع مراحل الدعوى كما انه خير وعاء يعتمد عليه القضاء في البث والتنفيذ ثم انه المكان المناسب الذي يسمح بتشخيص الوضعية المادية والمعنوية للاسرة.

[12] انظر الفصل 27 من قانون م المدنية

الفقرة الاولى :اضفاء الطابع القطعي للاختصاص الاصلي لمحاكم الاسرة

لاتبعاد كل تردد حول دائرة الاختصاص الاصلي التي تشغل داخل محكمة الاسرة ولاقصاء كل مناقسة لهذا الاختصاص او امتداد اليه من قبل محاكم اخرى وهكذا لضمان نوع من الاحتكار لمحكمة الاسرة

لقد اضفى المشرع على الاختصاص الاصلي لمحكمة الاسرة الطابع القطعي اي ان تمنح لها صلاحية البت في دعاوى معينة على سبيل الانفراد والاستئثار ويشمل الطابع القطعي في مادة قضايا الاسرة كل من الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي[13]

- **الطابع القطعي للاختصاص النوعي لمحاكم الاسرة**

يقتضي هذا الطابع في قضايا الاسرة ان لا تختص نوعيا في البت في قضايا الاسرة اذا توافرت شروطها الا محاكم الاسرة المختصة وان لا يطبق تبعا لذلك قانون الاسرة الا امام هذه المحاكم المختصة

ويأتي هذا الطابع القطعي للاختصاص النوعي بهدف الغاء الخيار الخول بمقتضى القواعد العامة للاختصاص للطرف المدعي في رفع دعواه امام اي غرفة من الغرف التي تتالف منها المحاكم الابتدائية فهذا الاخير ملزم بمقتضى القانون بتقديم طلبه امام محاكم الاسرة[14]

ومن مستلزمات الطابع القطعي للاختصاص النوعي لمحكمة الاسرة ايضا ان هذا الاختصاص خاص لا يمكن ان يمتد اليه اختصاص محكمة اخرى ولا يشاركها فيه بحيث يعتبر قاصررا عليها بالنظر لنوعية القضايا ولو بدا نوع من الارتباط بينه وبين قضية من اختصاص هذه الاخيرة فالطابع القطعي للاختصاص يعطل القواعد العامة للارتباط او للامتداد ليبعد اي منافسة عن اختصاص محكمة الاسرة

الفقرة الثانية: اقرار نظام الامتداد القانوني للاختصاص لقائدة محكمة الاسرة

ان تكوين دائرة اختصاص في قضايا الاسرة يعني ان يتم تركيز كل القضايا المرتبطة بتصحيح وضعية الاسرة امام المحكمة التي افتتحت امامها الدعوى وهذا التجميع لا يمكن ان يتم من خلال القواعد العامة للقانون القضائي لذلك سن المشرع مقتضيات خاصة لامتداد اختصاص محكمة

---

[13] عبد اللطيف الحانمي المستجدات المسطرية في مدونة الاسرة المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية عدد 50 سنة 2004

[14] انظر الفصل 2 من ق م م

الدعوى الى القاضيا المرتبطة بها والمتصلة بالدعوى الاصلية الشيئ الذي يسمح بالحديث الى جانب الاختصاص الاصلي في الدعوى الاصلية عن اختصاص الممتد للمحكمة [15]عموما يمكن القول ان النزاعات المرتبطة هي التي تجد سببها ومصدرها في بعض الدعاوى المتعلقة بقضايا الاسرة على الرغم من طبيعتها المدنية او الجنائية فهي دعاوى لا تستتبع بالضرورة تطبيق مقتضيات قانون الاسرة ومثال على ذلك دعوى المسؤولية المدنية عن العدول عن الخطبة الذي يرتب ضررا بالاخر فهذه الدعوى خاضعة في الاصل للقواعد العامة لكنها نشات بسبب فتح دعاوى متعلقة بقضايا الاسرة ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا يجعل من المصلحة ان تنظر وتفصل فيها محكمة واحدة تفاديا لصدور احكام يصعب التوفيق بينها لو نظرت وقصلت فيها محكمتان مختلفتان [16].

المطلب الثاني: الاختصاص في قضايا التطليق والنفقة

يقتضي وجود نزاع أسري تحديد الوجهة القضائية المكلفة بحله ، ويتم تحديد هذه الوجهة بدقة وبسهولة قصد إيجاد حل لهذا النزاع في المؤسسة المختصة بذلك .وانطلاقا من هدف المشرع إلى إتاحة الفرصة للقضاء ليتدخل في الوقت المناسب ووعيا منه بخطورة النزاع الأسري، والرغبة في فضه في أقرب وقت ممكن وبأنجع الوسائل، وتخليص المتقاضين من حيرة الاختصاص القضائي، حدد المشرع الوجهة القضائية المختصة في دعاوى الأسرة، سواء من حيث الاختصاص المحلي الذي حدد له قواعد تشترك فيها الدعاوي الأسرية مع جميع الدعاوي الأخرى وأفرد قواعد خاصة تتوافق وبعض الدعاوي الأسرية من قبيل دعاوى الطلاق (الفقرة الأولى) ودعاوى النفقة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: دعاوى الطلاق والتطليق

لقد كان هدف المشرع من وراء خلق اختصاص نوعي للمنازعات الأسرية هو احتواء المشكلات المتنامية في نطاق الأسرة قدر الإمكان، حيث جعل قسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية مختصا لوحده بالنظر في القضايا الأسرية دون باقي الغرف الأخرى المشكلة للمحكمة، وهو ما يؤكد أن مجال الاختصاص النوعي لأقسام قضاء الأسرة هو مجال منغلق على نفسه لا يشاركه فيه

[15]عبد الحميد اخريف الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبة المقاولة ص 411

[16]2012-2013 ص 23 عبد لهاب بكير خصوصية المسطرة في المادة الاسرية بحث لنيل شهادة الماسترر في القانون الخاص كلية الحقوق قاس الموسم

أي قسم أو غرفة أخرى ، وبالمقابل يمنع على قسم قضاء الأسرة النظر في القضايا الخارجة عن نطاق اختصاصه حتى ولو كانت مندرجة ضمن الولاية العامة لاختصاص المحكمة، غير أن هذا المفهوم للاختصاص النوعي في قضايا الأسرة عموما، وقضايا التطليق والطلاق على وجه الخصوص والذي قرره ظهير التنظيم القضائي في الفصل 2 واعتبره من النظام العام، يتعارض مع المادة 16 من قانون م، م، حيث أن الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة ليس من النظام العام بدليل إمكانية من لدن الأطراف قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر، إلا أن هذا التعارض لا يمنع من الجزم بأن الاختصاص النوعي في القضايا الأسرية من النظام العام، ذلك أن التعديل الوارد في التنظيم القضائي جاء لاحقا من تاريخ صدور قانون م ،م ، ومعلوم أن النص اللاحق يلغي النص السابق وهكذا تكون إرادة المشرع قد انصرفت إلى اعتبار الاختصاص النوعي في قضايا الأسرة من النظام العام .وبالنسبة للاختصاص المكاني ف الأصل أنه تحكمه قواعد المسطرة المدنية، ولكن المشرع واستثناء سن بعض القواعد الخاصة لإسناد هذا الاختصاص في بعض القضايا المتعلقة بالأسرة نضرا لخصوصيتها الاجتماعية والقانونية، وهكذا فبالإضافة إلى ما تقرره الفقرة الرابعة من المادة 28 من ق،م،م، من إسناد الاختصاص المحلي في دعوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، أو محل أو موطن إقامة المدعي باختيار هذا الأخير، فقد نصت المادة 79 من مدونة الأسرة على أنه " يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب .

ونص الفص 212 من قانون م،م، على أنه " يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج ." الواضح من هذين النصين أن الاختصاص المكاني في دعاوى الطلاق والتطليق منظم خلافا للقواعد العامة التي تجعل الاختصاص لمحكمة المدعى عليه، إذ تحكم دعاوى التطليق قاعدة ثلاثية الاختصاص المكاني، في حين تحكم دعوى الطلاق قاعدة رباعية الاختصاص والغاية من ذلك تقريب المسافة من الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف والأكثر تعرضا للضياع عند إبعادها من المحكمة القريبة منها، وتجدر الإشارة أن الغاية من وراء تقرير بيت الزوجية كمعيار أول لإسناد الاختصاص المحلي هو أن هذا المقر يستغرق جميع مراحل الدعوى كما أنه خير وعاء يعتمد عليه

القضاء في البث والتنفيذ، وبالتوسيع من دائرة الاختصاص المكاني في دعاوى الطلاق والتطليق يكون المشرع قد توفق في التقليص من حدة المشاكل التي كان يواجهها الزوجان في ضل مدونة الأحوال الشخصية حيث كانت المادة 48 منها تقضي بجعل الاختصاص في منح الإذن بإيقاع الطلاق وتوثيقه ينعقد للقاضي الذي يوجد في دائرته بيت الزوجية، كما أن الفصل 212 من قانون م،م، قبل تعديله كان يحصر الاختصاص المحلي لدعوى التطليق في جهة قضائية واحدة هي محكمة موطن الزوجين، وقد كان في تطبيق هذا الفصل إجحاف بين في حق الزوجين المغربيين المقيمين بالخارج الذين لا يتوفران على موطن داخل تراب المملكة[17].

الفقرة الثانية: الاختصاص في دعاوى النفقة

إن ضرورة الإسراع بمساطر النفقة وغيرها من القضايا المرتبطة بآثار الزواج هي التي فرضت على المشرع أن يوجد قضاء متخصصا في مادة قضاء الأسرة للنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأزواج التي تتطلب تعاملا خاصا وتجربة استثنائية[18]

غير أن قسم قضاء الأسرة وحده المؤهل للبحث في هذه القضايا دون غيره من غرف المحكمة الابتدائية الأخرى فإحداث هذا القسم يطرح إشكالا مهما يتمثل في الأساس فيما إذا كان قسما بالمحكمة الابتدائية إلا أنه لا يبث إلا في قضايا الأسرة والتي تعد طلبات النفقة من بينها ولا يبث في باقي الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ، عكس باقي الغرف التي لها صلاحيات النظر في مختلف القضايا باستثناء قضايا الأسرة لكن يبقى التساؤل المطروح هو : ماذا لو بثت إحدى غرف الابتدائية في نزاع يدخل ضمن الاختصاص ألحصري لقسم قضاء الأسرة ،هل حكمها يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ..؟ أم أنه حكم صحيح ونافذ ولا تملك محكمة الطعن المعروض عليها النزاع إلغاءه لهذا العيب؟

يمكن القول أنه وإن كان المشرع قد نص على استثناء قضايا الأسرة من ولاية النظر التي تملكها غرف المحكمة الابتدائية فإن تصدي إحداها لنزاع يختص به قسم قضاء الأسرة لا يجعل الحكم

---

[17] عبد اللطيف البغيل، الشامل في القانون القضائي الخاص المغربي، الجزء الاول ، بدون طبعة ص 71،74

[18] فطلبات النفقة تقدم أمام قسم القضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية واختصاصة يلغي اختصاص باقي الغرف الاخرى داخل المحكمة الواحدة وذالك حسب الفقرة السادسة من الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي والتي جاء فيها : يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها بإشتثناء مايتعلق بأقسام قضاء الاسرة فهذا التعديل الذي جاء به المشرع أبقى إختصاص النظر في قضايا الاسرة للمحكمة الابتدائية (وقد جاء هذا التعديل لملائمة المقتضيات التي تنص على إحداث اقسام الاسرة بالمحاكم الابتدائية لمختلف المدن المغربية)

صادرا عن محكمة غير مختصة استنادا لمقتضيات الفصل 18 من ق م، م، الذي يعطي للمحكمة الابتدائية اختصاص النظر في قضايا الأسرة، فجنوح المشرع إلى مسألة التخصص من شأنه تخفيف العبء على المحاكم الابتدائية من جهة وتكريس الطابع ألاستعجالي الذي خصصه لدعاوى الأحوال الشخصية بصفة عامة وقضايا النفقة خصوصا، عوض إبقاء ملفات النفقة ضمن باقي القضايا المدنية، الشيء الذي كان يؤدي إلى تأخير الفصل فيها لعدة سنوات، وأيضا من أجل توفير الضمانات الضرورية للبث في هذه القضايا داخل آجال محددة بالرغم من كثرتها، لذلك أوكل هذه المهمة لقضاة متخصصين في هذا المجال حتى يتم إعطاء العناية الكافية والدقة اللازمة والسرعة المتطلبة للبث فيها تماشيا مع ما جاء في المادة 190 من مدونة الأسرة التي تنص في فقرتها الثانية على أنه يتعين البث في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد، إلا أن الإشكال المطروح هو الصيغة التي وردت بها هذه المادة، بمعنى هل المحكمة ملزمة بالبث في قضايا النفقة داخل أجل شهر أم لا ؟ سيما وأن الفصل 179 من ق م،م، حدد للقاضي نفس الأجل للحكم بنفقة مؤقتة ريثما يصدر حكم في الموضوع فهذا الفصل لم يساير ما نصت عليه المادة 190 من م، أ، مما يوضح التناقض بينهما .وعلى الرغم من ذلك فالأمر متروك للعمل القضائي وكيف سيتعامل مع مقتضيات المادة المذكورة في طريقة تفسيرها وتطبيقها[19].

وهناك أيضا إشكال قانوني يهم الاختصاص بالأمر بالنفقة المؤقتة الذي يعرف تباينا في الرأي، سواء في الفقه، أو القضاء.. ويرجع السبب في ذلك إلى الغموض الذي يكتنف الفصل 179 من ق م، م، فمن خلال حرفية هذا الفصل يمكن التركيز على الفقرتين الآتيتين : يبث في طلبات النفقة على الشكل الاستعجالي، وتنفذ الأوامر في هذه القضايا رغم كل طعن ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها . يتضح أن مرد هذا الاختلاف الحاصل في أوساط الفقه والقضاء إنما ناتج عن سوء فهم هاتين الفقرتين .فالبعض يرى أن النظر في طلبات النفقة المؤقتة هو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات ولو كانت هناك دعاوى في الموضوع جارية أمام قاضي الموضوع .وهكذا جاء في قرار استعجالي لرئيس المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير حيت يتبين من الفصل 179 من ق ،م، م، أن تحديد النفقة المؤقتة

[19] عبد الملك زعزع: الاجراءات الشكلية في قضايا الاسرة مقال منشور بمجلة الفرقان عدد 50 سنة2004 ص 48 وما بعده!

هو من اختصاص قاضي الموضوع بعد إطلاعه على الحجج التي يمكن الاعتماد عليها، ولا يجب الخلط هنا بين اختصاص قاضي المستعجلات الذي ينحصر دوره في البث في الإجراءات الوقتية المتسمة بعنصر الاستعجال مع عدم مساسها بجوهر الحق والمواد التي يتعين البث فيها بشكل استعجالي، وهناك رأي ثالث يرى أن هذا الاختصاص يعود في آن واحد لقاضي الموضوع إذا كانت دعوى في الموضوع معروضة أمامه ولقاضي الأمور المستعجلة إذا تحقق شرط الاستعجال، وعدم المساس بالموضوع ولو وجدت دعوى في الموضوع رائجة أمام قاضي الموضوع [20]

وبعيدا عن هذا الجدل وبالرجوع إلى الفقرتين يتضح أن المقصود بعبارة طلبات النفقة، الطلبات الرامية إلى الحكم بالنفقة عموما سواء كانت نفقة عادية أو مؤقتة أما عبارة على شكل استعجالي، فيقصد بها تطبيق المسطرة الاستعجالية وليس فقط الإسراع في البت.

المطلب الثالث: الاختصاص في الروابط الدولية

ينص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية في فقرتها الأولى على انه: "لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها ". والمقصود بالمحكمة الابتدائية محكمة الموضوع، وليس قاضي المستعجلات، على خلاف الحال في تذييل أحكام أو مقررات المحكمين في التحكيم بالصيغة التنفيذية التي تكون من طرف رئيس المحكمة [21]، وذلك بتصريح الفصل 327 من ق.م.م.

لكن إذا كان النظر في دعوى التذييل يسند إلى قاضي الموضوع، فإن التساؤل يبقى مطروحا حول الجهة المختصة داخل المحكمة بالنظر في ذلك، وبعبارة أخرى هل يمكن لجميع الغرف أن تنظر في دعوى التذييل؟

بالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي للمملكة [22] نجده ينص في فصله الثاني، المتعلق بتأليف المحاكم الابتدائية، على ما يلي: ..." يمكن تقسيم هذه المحاكم (أي المحاكم الابتدائية) بحسب نوعية القضايا

---

[20] الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية : يبث في طلبات النفقة باستعجال وتنفذ الأوامر والأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن

[21] = إبراهيم بحماني: العمل القضائي في قضاء الأسرة ، ص: 39 . عبد السلام زوير: مقاربة لمقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة .

[22] = ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.4.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394ه (15 يوليوز 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394ه ص 2027.

التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة"، و"أقسام قضاء القرب"، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

فعلى هذا الأساس، يمكن القول أن الاختصاص القضائي لدعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ينعقد لأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان التنفيذ، لكن هذا لا يمنع باقي الغرف من النظر في هذا النوع من الدعاوى باستثناء أقسام قضاء القرب حدد نفس الفصل اختصاصاتها على سبيل الحصر حيث جاء في احد فقراتها: "تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلا ف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار

والقضايا الاجتماعية والإفراغات، كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته" [23]، غير أن هذا الاختصاص النوعي ليس من النظام العام فهو نسبي يمكن لمن له المصلحة أن يتمسك به حينما تكون الدعوى مثارة بحيث لا يجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها أو أن يدفع به لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، فالملاحظ أن الفصل 430 من قانون م،م، ينص على قاعدة استثنائية في هذا المجال، حيث أن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، حسب الفصل 27 من ق،م،م يقضي بأنه " ينعقد لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، ولمحكمة موطن أو إقامة المدعي إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب، بينما حصر الفصل 430 من ق،م،م الإختصاص المحلي للمحكمة التي لها النظر في تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته، أو في مكان تنفيذ الحكم إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، مما يعني عدم إمكانية الأخذ بموطن المدعي أو محل إقامته المنصوص عليه في الفصل

[23]= انظر قانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 رمضان 1432ه (5 فبراير 2004) ص: 454.

27 السالف الذكر، وقد انتقد البعض [24]هذا التوجه التشريعي من منطلق أن اعتماد " معيار محكمة التنفيذ"، بدل موطن أو محل إقامة المدعي أمر صعب وربما مستحيل، لأن تنفيذ هذه الأحكام يتخذ شكلا أو أشكالا اعتبارية لا مادية، فهي تصير منفذة بمجرد إضفاء خاتم الصيغة التنفيذية عليها ولا يتطلب إجراءات مادية للتنفيذ، أي استدعاء المنفذ عليه ومطالبته بالتنفيذ أو إجباره على أداء حق، أو كما هو عليه الحال في إجراءات تنفيذ الأحكام القاضية في حق شخصي أو عيني التي تنتهي بتسليم هذا الحق ، وربما هذا الطرح لا يستقيم في جميع الأحوال ، لكون تنفيذ الأحكام قد يأخذ أحيانا صبغة مادية ، عندما يتعلق الأمر مثلا بوجوب تسجيلها بسجلات الحالة المدنية.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن دعوى تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية تكتسي صبغة موضوعية، ومن تم فهي تخرج عن الولاية الضيقة لقاضي المستعجلات، والتي تتسم أوامره بالصبغة الوقتية ولا تمس ما يمكن أن يقضى به في جوهر الدعوى، ومن هذا المنطلق جاء في أمر للمحكمة الابتدائية ب برشيد أنه : " وحيث إن اختصاص قاضي المستعجلات يعد من النظام العام الذي يجب إثارته تلقائيا كلما كان البث في الطلبات يخرج عن حدود اختصاصه المحدد بمقتضى الفصلين 149 و 152 من ق، م، م.

وحيث انه انطلاقا مما ذكر فإن الأوامر الصادرة في الطلبات الإستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وبالتالي فإنه بالرجوع إلى المقتضيات العامة للملف يتجلى أن طلب المدعية لا يكتسي طابعا إستعجاليا، إذ أن البحث

في مدى صحة الحكم الأجنبي واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته ، والتأكد من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي من عدمه، يجعلنا نكون أمام دعوى موضوعية، وأنه استنادا إلى ذلك فإن الطلب يكون تبعا لذلك خارجا عن الولاية الضيقة للقاضي المستعجل، مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص [25].

---

[24]= : نجيب شوقي : الإكراهات الإجرائية التي تطبع دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ندوة " تطبيق مدونة الأسرة في المهجر " ص 317.

[25]= أمر بتاريخ 2004/10/14، ملف استعجالي عدد 4077/04/1، أورده ع العالي حفظي " العمل القضائي في الحجر التنفيذي العقاري " دار القلم، الرباط ، الطبعة الأولى 2010 م، ص : 54.

المبحث الثاني: عوارض الاختصاص في قضايا الأسرة

إن المنازعات المتعلقة بالاختصاص في مادة قضايا الاسرة، لا ينبغي أن تؤثر على التدخل القضائي في هذه القضايا، ومن هنا كانت الحاجة إلى تقنيات جديدة لحل عوارض الاختصاص والابتعاد عن القواعد العامة في هذا الباب والتي من شأنها إن تم تطبيقها، أن تؤخر سير الدعوى والبت فيها.

إن القواعد الخاصة لحل مشكل تنازع الاختصاص في مادة قضايا الأسرة تهم مشاكل تنازع الاختصاص بين محكمة الأسرة ومحاكم أخرى (المطلب الأول)، كما تهم حالات تنازع الاختصاص بين الأجهزة الداخلية لمحكمة الأسرة بالمعنى الواسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة الدفع المتعلقة بالاختصاص في الدعاوى الأسرية

إذا كان من الصعب تفادي أي تنازع في الاختصاص في مادة قضايا الأسرة فان وضع قواعد خاصة للدفع بعدم الاختصاص والدفع بالإحالة والارتباط من شانه أن يساهم في تسريع وتفعيل حل النزاع حول الاختصاص .

الفقرة الأولى: قصور نظام الدفع بعدم الاختصاص في قضايا الأسرة

يعتبر الدفع بعدم الاختصاص الوسيلة المسطرية والأداة الإجرائية لضمان احترام قواعد الاختصاص وهو دفع شكلي يدعي به أحد الأطراف كون أن المحكمة ليست مختصة بالنظر في الدعوى محليا أو نوعيا مع تعيين المحكمة المختصة وذلك قبل كل دفع أو دفاع[26].

لكن الطريقة التي نظم بها الدفع بعدم الاختصاص في القواعد العامة لا تساير منطق المسطرة في الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة.

أولا:الدفع بعدم الاختصاص النوعي

تنص م16 من قانون المسطرة المدنية(ق م م) على انه"يجب على الأطراف عليه الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع

-لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

[26]معوض عبد الثواب"الدفوع المدنية والتجارية "منشأة المعارف الاسكندرية،مصر، 1994.

يجب على من يثير الدفع أن يبين للمحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول .
-إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.
-يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى."
يقصد بالدفع بعدم الاختصاص إذن التمسك بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بالنظر في النزاع،وهو دفع شكلي يتعلق بالطعن في صحة الالتجاء إلى القضاء ولا يتعرض لأصل الحق.[27]

وطبقا لمقتضيات م17 ق م م يمكن للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تفصل فيه بحكم مستقل كما يمكن لها أن تضيف الطلب العارض إلى جوهر القضية وتفصل في الاثنين معا،لكن ما يلاحظ من خلال المادة16و17 أعلاه لا تلاءم طبيعة قواعد الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة ولا تخدم تسريع المسطرة وتحقيق الغاية منها،حيث تقضي المبادئ العامة في فقه المسطرة والتقاضي انه كلما كان الدفع موضوع قضايا مرتبطة بالنظام العام وجب اعتبار هذا الدفع من النظام العام بكل أثاره، حيث يتوجب على المحكمة كيف ما كانت طبيعتها أن تثيره تلقائيا[28]، وللأطراف المدعي أو المدعى عليه أو النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا أو منضما حق إثارة الدفع بعدم الاختصاص حتى ولو لأول مرة عند الطعن بالنقض.

ثانيا:الدفع بعدم الاختصاص المحلي

يقصد به نفي من رفعت إليه الدعوى سلطة الحكم فيها بسبب خروجها عن النطاق المكاني لولايتها.[29] وهذا الدفع لا يتصل بالنظام العام وهو ما يستفاد من ف 16 ق م م حيث أجاز المشرع لقاضي الدرجة الأولى بإثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا دون المحلي،ويترتب عن ذلك آثار قانونية أهمها: ليس للمحكمة أن تثير عدم الاختصاص المحلي تلقائيا وعليه فمتى ارتضى

---

[27] جاء في قرار للمجلس الاعلى سابقا" حيث إن مقتضيات الفصل 16 من ق م م صريحة في وجوب التمسك بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع او دفاع في الجوهر ا وان الحكم بعدم الاختصاص النوعي يمكن ان يقع تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الاولى وحيث ان المطعون ضده لم يسبق له ان تمسك بعدم الاختصاص النوعي في اية مرحلة من مراحل التقاضي كما ان قاضي الدرجة الاولى لم يصرح بعدم اختصاصه نوعيا للبت في النزاع فان المحكمة الاستئناف اثارت تلقائيا عدم الاختصاص المذكور.

[28] عبد الحميد اخريف الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبة المقاولة ص 423

[2929] جلال محمد امهول "نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية التاصيل الفقهي والمظاهر التشريعية والقضائية دراسة مقارنة"اطروحة لنيل الدكنورة في القانون الخاص ص 52

المدعى عليه أن يخاصمه خارج موطنه فان خرق قواعد الاختصاص المحلي ليس من شانه أن يمس بالسير العادي للخصومة.[30]

ومن الناحية الإجرائية لا يمكن قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلا إذا تمسك من له مصلحة فيه قبل كل دفع أو دفاع.

ليس للنيابة العامة أن تتمسك بخرق قواعد الاختصاص المحلي سواء كانت طرفا أصليا أو منضم للدعوى.

الفقرة الثانية:الدفع بالإحالة أو الارتباط في الدعاوى الأسرية

ينص ف49 ق م م على انه" يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لا رتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعين غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا"

إذن الإحالة هو الأثر المترتب على الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني بحيث على المحكمة التي تعلن عدم اختصاصها أن تحيل القضية على المحكمة المختصة [31]، وهو أمر تفرضه مصلحة المتقاضين (الإحالة) لذلك نص عليها المشرع.

والدفع بالإحالة أو الارتباط حسب ف 49 ق م م يعتبر دفعا شكليا ينبغي إثارته قبل الدفاع في الجوهر ولا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الأطراف قد تضررت[32]، ويفترض لي يرفع هذا الدفع عرض دعويين لهما نفس السبب والموضوع وبين نفس الأطراف على محكمتين ومختصتين في نفس الوقت لأنه من غير المقبول إحالة الدعوى على محكمة غير مختصة.

فإذا كنا بصدد رفع دفع دعوى متعلقة بقضايا الأسرة أمام محكمتين مختلفتين في آن واحد فلا شك أن إحدى المحكمتين مختصة في النظر في الدعوى وكل ما يرتبط بها حيث يجب اعتبار الدفع في هذه الحالة من النظام العام وإثارته من طرف كل الأطراف في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما يتعين على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تثير عدم اختصاصها تلقائيا وتحيلها على محكمة

[30] عبد المالك زعزع م س ص274

[31] احمد ابو الوفا الاخصاص النوعي للمحاكم مقال منشور بمجلة العلوم القانونية عدد 223ص 224 وما بعدها سنة 2009

[32] عبد الحميد اخريف م س ص424

الأسرة، ويفسر هذا بالطابع القطعي المانع الذي يتميز به اختصاص محكمة الأسرة في كل ما يتعلق بقضايا الأسرة كما يفسر كذلك بقاعدة المحكمة المختصة في قضايا الأسرة التي يكرسها النظام القضائي المغربي وجعلها من النظام العام.

لكن هل نفس الأحكام تطبق على القضاء ألاستعجالي بخصوص الإحالة، ينص ف149 على انه"يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضي للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم، لا بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والت يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات...."

فإذا كان ف 149 ق م م يشير إلى بعض الحالات التي تندرج ضمن اختصاصات قاضي المستعجلات فان ف 152 ق م م اشترط وجود عنصر الاستعجال وعدم المساس بالحق ومن المفروض انه متى عرض على قاضي الأمور المستعجلة نزاع لا يدخل ضمن اختصاصه المكاني أو النوعي لعدم توفر الشرطين أعلاه أو احدهما[33]، فهل له بعد حكمه بعدم اختصاصه أن يحيل القضية على المحكمة المختصة تطبيقا للفصل16 ق م م ؟ قي هذا الإطار هناك موقفان:

الأول: هو الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف بالرباط والذي اعتبر بان الحكم بعدم اختصاص قاضي المستعجلات يستتبعه الحكم بالإحالة طبقا للفقرة4 من ف16 ق م م.[34]

الموقف الثاني : اعتبر قواعد الاستعجال آمرة تتعلق بالنظام العام ويمكن إثارتها ولو تلقائيا وفي أي مرحلة والنصوص المتعلقة بها خاصة تحكمها مسطرة استثنائية اقتضتها حالة الاستعجال ولا يمكن قياسها على القواعد العامة للمسطرة المدنية أو الخروج عما جاء فيه هذه القواعد،زيادة على انه لا يوجد من بين النصوص المنظمة للقضاء ألاستعجالي في قانون المسطرة المدنية انه غير مختص بالبث في النازلة ويصرح بعدم اختصاصه [35]وفي ظل غياب قانون مسطري خاص بقانون الأسرة يقرر قاعدة الإحالة سواء للقضاء العادي أو ألاستعجالي فان الموقف الثاني هو المرجح .

---

[33] عبد اللطيف هداية الله"القضاء المستعجل في القانون المغربياطرحة الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق الدار البيضاء ص 121

[34] منعم عبد التواب" الوسيط في قضاء الامور المستعجلة "منشاة المعارف الاسكندرية 1984 ص 44

[35] رشيد العراقي اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي الملحق القضائي عدد 18ص4

وفي الأخير نشير إلى أن الإحالة فهي وسيلة فنية ناجحة لتسريع المسطرة والتقليل من حالات انتهاء الدعوى بالحكم بعدم الاختصاص

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص

سنعالج طبيعة توزيع الصلاحيات بين محكمة الأسرة بالمعنى الضيق والأجهزة القضائية الأخرى [36] (الفقرة الأولى)، لنخلص إلى مدى إمكانيات وقوع تنازع حول هذه الصلاحيات وتقنيات حل هذا التنازع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة توزيع الصلاحيات

إن الاختصاص من الناحية المسطرية هو توزيع للقضايا بين الهياكل المستقلة التي هي المحاكم [37] كي تفصل في نزاعات معينة [38]، ونظرا لارتباطه بالمحكمة ككل لا يأخذ في الاعتبار توزيع العمل القضائي داخل المحكمة، وفي هذه الحالة فإن تجاوز القاضي للصلاحيات المسندة له لا يواجه بعدم الاختصاص وإنما يتجاوز السلطة أو الصلاحية،

فهو لا يمكنه البث في القضية لا لأنها داخلة في اختصاص قاض آخر وإنما لكونه ليس له صلاحيات البث فيها. ويرى أن المعالجة القانونية لهذه المشاكل المسطرية قد حسمها المشرع المغربي عندما ألزم القضاء الفرعي برفع يده عن القضية التي تدخل في اختصاص القضاء الجماعي بإجراء ولائي يشعر من خلاله رئيس المحكمة بالأمر فيتولى هذا الأخير إحالة الملف على القضاء الجماعي المختص وذلك تحت طائلة البطلان. اما في الصورة المعاكسة وأمام سكوت المشرع عن التطرق إليها فيرى أن القضاء الجماعي يبقى أيضا هو المختص بالبت في النزاع المعروض عليه ولو كان من اختصاص القضاء الفردي مادام أن الأصل في المسطرة هي للقضاء الجماعي.

لكن هذه المقتضيات العامة أصبحت غير مناسبة للتطبيق على هذه الأجهزة القضائية المكونة لمحكمة الأسرة بالمعنى الواسع، فهذه الأجهزة تعتبر جهات اختصاص فرعية مستقلة داخل الدائرة الكبرى لاختصاص محكمة الأسرة بالمعنى الواسع، إذ أن المشرع أسند لها صراحة وعلى سبيل الانفراد

---

[36] نقصد بهذه الأجهزة القضائية كل من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وقاضي التوثيق والقاضي المكلف بشئون القاصرين.

[37] عبد الحميد أخريف، الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبات المقاولات، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2001/2000 ص: 433

[38] محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية محاولة للتمييز بين الواقع والقانون، ص: 441

اختصاص البت في مجموعة من القضايا في عدة نصوص سواء في قانون الأسرة في فصول أخرى من قانون المسطرة المدنية، لذلك فإن الأخذ بقواعد الدفع بعدم الاختصاص داخل محكمة الأسرة بالمعنى الواسع، أصبح له ما يبرره على غرار ما هو عليه الأمر في فرنسا، حيث إن تنازع الاختصاص بين قاضي الشؤون العائلية والمحكمة الابتدائية الكبرى، يخضع لقواعد الدفع بعدم الاختصاص، خصوصاَ وأن التجربة المسطرية أبانت عن عدم فعالية الإجراء الولائي المتعلق برفع اليد، كما أنه إذا كان القانون يسمح للقضاء الاستعجالي بحق التصريح بعدم الاختصاص في علاقته بقضاء الموضوع من داخل جهة قضائية واحدة، فإننا لا نجد مانعا يمنع القضاء الأسري من الأخذ بهذه القاعدة، وهو المحاط أكثر بالآليات التشريعية والتنظيمية التي تحمي مجالات اختصاصاته[39].

الفقرة الثانية: حل تنازع الاختصاص

إذا ثبت أن للأجهزة القضائية الفردية المكونة لمحكمة الأسرة بالمعنى الواسع نطاق خاص بها، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا النطاق لا ينحصر فقط في الحالات المحددة في نصوص معينة، وإنما يمتد إلى كل التدابير التي تدخل في اختصاصها العام للصهر على حماية المصالح المتواجدة، فهي تختص في كل ما يدخل في إطار الغاية من المهمة التي أنشأت من أجلها، شرط أن لا يكون صراحة من اختصاص محكمة الأسرة بالمعنى الضيق، فهناك إذن اختصاصت تحددها الغاية من الصلاحيات المسندة لهذه الأجهزة القضائية الفردية.

وهذا الاختصاص الممنوح يمكن أن يسبب العديد من النزاعات في الاختصاص بين هذه الأجهزة القضائية نفسها، وبينها وبين محكمة الأسرة بالمعنى الضيق. فكيف إذن يتم الفصل في هذا التنازع في القانون المغربي..؟

لقد جعل قانون الأسرة المغربي وقانون المسطرة المدنية محكمة الاستئناف هي الساهرة على احترام كل الأجهزة القضائية المكونة لمحكمة الأسرة بالمعنى الواسع لصلاحياتها واختصاصاتها، كما أن لها كلمة الفصل في كل قضية متنازع عليها بين الأجهزة القضائية الفردية المكونة من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وقاضي التوثيق والقاضي المكلف بشؤون القاصرين، وبين محكمة الأسرة بالمعنى الضيق، فهي هيئة الحكم التي لها صلاحيات البت والتقرير في تنازع الاختصاص بين هذه الأجهزة

[39] عبدالقادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، ص: 376

القضائية، وذلك باعتبارها المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين هذه الأجهزة الفردية، ومحكمة الأسرة بالمعنى الضيق.[40]

لذلك لا شك أن الأوامر الصادرة عن هذه الأجهزة القضائية الفردية، تقبل الطعن لدى محكمة الاستئناف، فهي تشكل درجة استئنافية تنظر في جميع الطعون ضد الأوامر الصادرة عن هذه الأجهزة القضائية الفردية التي تقبل الطعن، كما تنظر بهذا الأخير ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة بالمعنى الضيق.

من كل ما سبق يتضح أن حل النزاعات في الاختصاصات الواقعة بين محكمة الأسرة بالمعنى الضيق والأجهزة القضائية الفردية، يتم من خلال طرق الطعن المرفوعة إلى محكمة الاستئناف، فهي الجهاز المهيمن على هذه النزاعات، وإليها تعود كلمة الفصل النهائية في مسألة الاختصاص[41]

إن خصوصيات قواعد الاختصاص في المساطر المتعلقة بقانون الأسرة، تعززت بخصوصيات قواعد الاجراءات في هذه المساطر، وذلك من أجل توفير أدوات مسطرية وإجرائية مرنة تساعد التدخل القضائي على القيام بأدواره الجيدة.

[40] يمكن الرجوع إلى أحكام الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية، والمواد المنضمة للاختصاصات كل من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وقاضي التوثيق والقاضي المكلف بشؤون القاصرين من قانون الأسرة المغربي.

[41] عبدالقادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، م.س. ص: 377

خاتمة

ختاما يمكن القول بان إسناد الاختصاص القطعي لمحاكم الأسرة في تطبيق قانون الأسرة وعدم إعطاء أي خيار للأطراف في تحديد الاختصاص يعتبر عاملا أساسيا للحد من حالات تنازع الاختصاص في مادة قضايا الأسرة وحالات رفع الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وبالتالي التقليص من حالات استعمال الدفع بعدم الاختصاص.

ثم إن خصوصيات قواعد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة المختصة يتعين أن لا ينفك عن ضرورة خلق دائرة اختصاص قطعية في القضايا المتعلق بالأسرة تشمل إلى جانب الاختصاص النوعي اختصاصا ممتدا إلى الدعاوى المرتبطة بها دون إغفال تنظيم عوارض الاختصاص بقواعد خاصة تضمن الفعالية والسرعة ترخيصا لغاية إنقاذ الأسرة ومحددة المحكمة وتكوين دائرة اختصاص قطعية لفائدة محكمة الأسرة هي الفكرة الأساسية في دعاوى الأسرة وهي الشرط الأساسي لتسهيل التدخل القضائي وتمكينه من القيام بمهامه ولمعالجة ولو بشكل نسبي الإشكالات أو الثغرات التي تعترض اختصاص المحاكم في قضايا الأسرة على مستوى قواعد الاختصاص : التنصيص على اختصاص المحاكم المغربية في قضايا الأجانب وتنظيمه بشكل جيد إدخال تعديلات على قانون المسطرة المدنية تتماشى وخصوصيات قضايا الأسرة محاولة نقل الاختصاص في دعاوى الطلاق والتطليق من قسم قضاء الأسرة إلى المحاكم الأسرية قصد استيعاب الكم الهائل من قضايا أو على الأقل محاولة توسعة وإصلاح هذه الأقسام حتى تكون في مستوى تطلعات المتقاضين وذلك على غرار تجربة المحاكم الإدارية والتجارية.

على مستوى الإجراءات المسطرية: إعادة النظر في بنية الأحكام القضائية بالطلاق والتطليق باعتماد الطعن بالنقض على الأقل وذلك ليكون بمثابة صمام الأمان الذي سيضمن التطبيق السليم للقانون موضوعا ومسطريا.

ضرورة التفكير في جعل الأحكام المحددة للمستحقات المترتبة عن إنهاء الرابطة الزوجية تستفيد من امتياز النفاذ المعجل.

لائحة المصادر والمراجع

- ✓ ع اللطيف البغيل، الشامل في القانون القضائي الخاص المغربي، الجزء الاول ، بدون طبعة
- ✓ عبد الملك زعزع: الاجراءات الشكلية في قضايا الاسرة مقال منشور بمجلة الفرقان عدد50 سنة2004
- ✓ إبراهيم بحمانمي: العمل القضائي في قضاء الأسرة
- ✓ عبد السلام زوير: مقاربة لمقتضيانت المادة 128 من مدونة الأسرة .
- ✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.4.338بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394ه (15 يوليوز 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتناريخ 26 جمادى الثانية 1394ه ص 2027.
- ✓ نجيب شوقي : الإكراهات الإجرائية التي تطبع دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ندوة " تطبيق مدونة الأسرة في المهجر "
- ✓ معوض عبد الثواب"الدفوع المدنية والتجارية "منشأة المعارف الاسكندرية،مصر،1994.
- ✓ جلال محمد امهول "نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية التاصيل الفقهي والمظاهر التشريعية والقضائية دراسة مقارنة"اطروحة لنيل الدكنورة في القانون الخاص
- ✓ عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون..، أطروحة الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق الدار البيضاء.
- ✓ عبدالتواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.
- ✓ رشيد العراقي اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي الملحق القضائي عدد 18.
- ✓ عبد الحميد أخريف، الدور القضائي الجديد في القانون المغربي لمعالجة صعوبات المقاولات، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2001/2000.

- ✓ **محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية محاولة للتمييز بين الواقع والقانون.**
- ✓ **عبدالقادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي**

المقدمة	2/3/4
المبحث الأول: الاختصاص في الروابط الوطنية والدولية	5

المطلب الأول: الاختصاص في قضايا التطليق والنفقة	5
الفقرة الأولى: دعاوى الطلاق والتطليق	5
الفقرة الثانية: الاختصاص في دعاوى النفقة	7
المطلب الثاني : الاختصاص في الروابط الدولية	10
المبحث الثاني: عوارض الاختصاص في قضايا الأسرة	12
المطلب الأول: مسطرة الدفع المتعلقة بالاختصاص في الدعاوى الأسرية	12
الفقرة الأولى: قصور نظام الدفع بعدم الاختصاص في قضايا الأسرة	13
الفقرة الثانية: الدفع بالإحالة أو الارتباط في الدعاوى الأسرية	15
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص	17
الفقرة الأولى: طبيعة توزيع الصلاحيات	17
الفقرة الثانية: حل تنازع الاختصاص	19
الخاتمة	21